



Distr.
GENERAL
A/32/444
14 December 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦١ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجمهورية العربية الليبية)

- ١ - قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥ ، المعقودة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، وبناءً على توصية مكتبها بإدراج البند التالي في جدول أعمالها ، وهو البند المعنون :
- " الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :
- " (أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛
- " (ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
- " (ج) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام ؛
- " (د) برنامج متطوعي الامم المتحدة ؛
- " (هـ) صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
- " (و) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
- " (ز) برنامج الاغذية العالمي ؛
- " (ح) صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
- " (ط) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ."

وأحالت البنود الفرعية من (أ) الى (ح) الى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها التالية : ٣٨ ، و ٤٣ الى ٤٨ ، و ٥١ الى ٥٥ ، و ٥٨ ، المعقودة في الفترة ما بين ٧ تشرين الثاني /نوفمبر و ٩ كانون الاول /ديسمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/32/SR.38 ، و 43-46 ، و 51-55 ، و 58) عرضا للمناقشة التي دارت في اللجنة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرهما في البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ؛

(ب) تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/32/236) ؛

(ج) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن أعمال دورته الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (٢) ؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٣) ؛

(هـ) تقرير المدير التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن الاعمال التحضيرية للسنة الدولية للطفل (E/6010) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس من نائب رئيس وزراء مصر ووزير خارجيتها الى الامين العام ، يحيل اليه فيها وثائق الاجتماع الاول لمؤتمر القمة العربي الافريقي (A/32/61) .

٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، ألقىت بيانات استهلالية من جانب مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والمدير التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ووكيل الامين العام ومفوض التعاون التقني ، والمدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، والمدير التنفيذي لبرنامج الاغذية العالمي ، وكذلك من جانب الممثل الخاص للسنة الدولية للطفل .

٥ - ونظرت اللجنة في ستة مشاريع قرارات ، ومشروع مقرر ، كما هو مبين في الفروع من الاول الى السابع أدناه .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣

(A/32/3) ، الفصل السابع ، الفرع باء و A/32/3/Add.1 (Part III)

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق

رقم ٣ (E/5940) ، والملحق رقم ٣ ألف (E/6013/Rev.1) .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ (E/6014)

أولا

٦ - في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل الاردن ، باسم الاردن ، وايران ، وتونس ، والفلبين ، وكندا ، وكينيا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهولندا ، واليابان ، مشروع قرار (A/C.2/32/L.17) ، عنوانه " السنة الدولية للطفل " .

٧ - وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل الاردن ، باسم مقدمي مشروع القرار الاصليين واستراليا ، وأوروغواي ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبيرو ، وتركيا ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وزاير ، وساحل العاج ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، ومالي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليمن ، التي انضمت اليها الآن اكوادور ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوغندا ، والبحرين ، وجزر القمر ، وفانا ، وليسوتو ، ومصر ، وهنغاريا ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/32/L.17/Rev.1) أدخل التغييرات التالية :

(أ) في نهاية السطر الرابع من الفقرة الاولى من الديباجة أدرجت الجملة التالية :
" وقرارها (٣٢٨ د - ٢٩) ، المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " ؛

(ب) في الفقرة الثانية من الديباجة ، نقحت العبارة " الذي أعلن " بحيث أصبح نصها " الذي أعلنت فيه " ؛

(ج) في السطر الثاني من الفقرة الرابعة من المنطوق ، حذفت العبارة " القيادة على ذلك " .

وفي نفس الجلسة قبل مقدم مشروع القرار تعديلا اقترحه ممثل يوغوسلافيا أدرجت بمقتضاه العبارة " في جلسة عامة " بعد الكلمتين " مناقشة خاصة " ، وذلك في السطر قبل الاخير من الفقرة ٩ من المنطوق .

٨ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/32/L.17/Rev.1) ، بصيغته المعدلة شفويا (أنظر الفقرة ٣٤ أدناه ، مشروع القرار الاول) .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار أقيمت بيانات من جانب ممثلي الدانمرك ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاردن .

ثانيا

١٠ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل جمهورية الكاميرون

المتحدة ، باسم الاردن ، استراليا ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايسلندا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، ليبيريا ، مدغشقر ، مصر ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، زيمبابوي ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، التي انضمت اليها بلجيكا الآن ، مشروع القرار (A/C.2/32/L.55) ، المعنون " مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " .

١١ - واشتركت في تقديم مشروع القرار بعد ذلك أوغندا ، وبنما ، وزامبيا ، وفولتا العلييا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والنمسا .

١٢ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة ، باسم مقدمي مشروع القرار الاصليين ، وغينيا ، ومالي ، وهندوراس ، التي انضمت اليها بعد ذلك تركيا ، والجمهورية العربية السورية ، نصا : نتجاً لمشروع القرار (A/C.2/32/L.55/Rev.1) أدخل التنقيحات التالية :

(أ) في السطر الاخير من الفقرة الرابعة من الديباجة ، حذفت كلمة " أي " ؛

(ب) في السطر الاخير من الفقرة الخامسة من الديباجة ، حذفت عبارة " على السواء " في نهاية السطر ، وحذفت أيضاً عبارة " وفي النمو الاقتصادي " ؛

(ج) في السطر الاول من الفقرة الاخيرة من الديباجة ، حذفت عبارة " التي يمكنها ذلك " .

١٣ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.55/Rev.1 (أنظر الفقرة ٣٤ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أقيت كلمات من جانب ممثلي الجمهورية الديمقراطية الالمانية (كذلك باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) ، والهند ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وفرنسا ، والارجنتين ، واليونان .

ثالثاً

١٥ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الاردن باسم الاردن ، والكويت ، ومالي ، والهند ، مشروع القرار (A/C.2/32/L.66) ، المعنون " الاحتياجات الصحية لاطفال اللاجئين الفلسطينيين " ، ونقحه شفويا بأن أضاف في نهاية الفقرة ١ من المنطوق العبارة التالية : " بالتعاون الوثيق مع وكالة الامم المتحدة لتشغيل واغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى والحكومات المضيفة " .

١٦ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل الاردن ، باسم مقدي مشروع القرار الاصيلين وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية ، التي انضمت اليها الآن تونس ، والسنغال ، وقطر ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/32/L.66/Rev.1) نقت فيه الفقرة ١ من المنطوق ، بحيث أصبح نصها كما يلي :

” ١ - ترجو من الامين العام ، بالتعاون مع حكومات البلدان المضيفة وهيئات الامم المتحدة المختصة ، اجراء دراسة استقصائية بالعينه من أجل التحقق من احتياجات الاطفال الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بغية تجنبهم أي آثار ضارة بصحتهم ؛ ” .

١٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.66/Rev.1 (أنظر الفقرة ٣٤ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار تكلم ممثلا اسرائيل والاردن .

رابعاً

- ١٩ - أوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في قراره ٢١٢٨ (د - ٦٣) ، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار (A/32/3/Add.1 (Part III) ، الصفحة ٤ ، الفقرة ٣) عنوانه " المبلغ المستهدف لإعلان التبرعات لبرنامج الأغذية العالمى للفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ " .
- ٢٠ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (أنظر الفقرة ٣٤ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .
- ٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار تكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

خامساً

٢٢ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل أفغانستان ، باسم أفغانستان ، وأوفاندا ، وبوتان ، ونيبال ، التي انضمت إليها الآن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، مشروع قرار (A/C.2/32/L.70/Rev.1) ، عنوانه " صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية " ، ونقحه شفويا باضافة كلمة " طوعية " بعد كلمة " سخية " عند نهاية السطر الأول من الفقرة ١ من المنطوق .

٢٣ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل أفغانستان ، باسم مقدمي مشروع القرار الأصليين ، الذين انضمت اليهم الآن بوروندى ، وزامبيا ، وانضمت اليهم فيما بعد ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، وبوليفيا ، وتشاد ، ورواندا ، وملاوى ، نصا منقحاً لمشروع القرار (A/C.2/32/L.70/Rev.2) ، أدخل التنقيحات التالية :

(أ) حذف الفقرة الثالثة من الديباجة ؛

(ب) والاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي :

" تحت الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بأكمله على التبرع بسخاء للصندوق كيما يبدأ تشغيله في أقرب وقت ممكن ؛ "

٢٤ - وفي نفس الجلسة ألقى ممثل الجماهيرية العربية الليبية بياناً قبل التصويت .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.70/Rev.2 بأغلبية ٩٦ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلو النمسا وبلجيكا (باسم أعضاء المجتمع الاقتصادي الأوروبي) ، والسويد ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ونيوزيلندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واليابان ، وكندا .

سادسا

٢٧ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل جامايكا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/32/L.93) عنوانه " برنامج الأمم المتحدة الانمائي " .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.93 (أنظر الفقرة ٣٤ أدناه ، مشروع القرار السادس) .

٢٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار تكلم ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والسويد (كذلك باسم ايسلندا ، والدانمرك ، وفنلندا ، والنرويج) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

سابعا

٣٠ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر اقترحه الرئيس (A/C.2/32/L.92) ، وعنوانه " صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية " .

٣١ - وبناء على اقتراح من ممثل فولتا العليا ، أجرى رئيس اللجنة تنقيحا شفويا لمشروع القرار ، بأن حذف من السطرين الأخيرين منه العبارة التالية " وأن تسدد النفقات الادارية للصندوق من التبرعات المقدمة له " .

٣٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/C.2/32/L.92) الذي اقترحه الرئيس ، بصيغته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٣٥ أدناه) .

٣٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، واليابان .

توصيات اللجنة الثانية

٣٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

السنة الدولية للطفل

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، الذي يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وقرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ اللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٠٥ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ ،

وان تشير الى قرارها ١٦٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل تكون لها الأهداف العامة التالية :

(أ) توفير اطار للدعوة لقضية الأطفال ، ولزيادة وعي المسؤولين عن اتخاذ القرارات ، والجمهور بالحاجات الخاصة للأطفال ؛

(ب) تشجيع الاعتراف بوجوب أن تكون برامج الأطفال جزءاً لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بغية الاضطلاع ، في الأجلين الطويل والقصير ، بأنشطة مستمرة لصالح الأطفال ، على المستويات الوطنية والدولية ؛

واعتقاداً منها بأن مفهوم الخدمات الأساسية للأطفال هو من المقومات الحيوية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

وان تعترف بما للبرامج التي تفيد الأطفال من أهمية جوهرية في جميع البلدان ، النامية منها والصناعية ، لا لنافعتها لرفاههم فحسب ، وانما لكونها كذلك جزءاً من جهود أعم ترمي الى تعجيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن التحضير للسنة الدولية للطفل ومستوى التبرعات المقدمة لتمويل هذه الأنشطة (٤) ،

١ - تشني على المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وموظفيها لما قاموا

به من الأعمال التحضيرية التي أرسيت الأساس للسنة الدولية للطفل الناجحة ، وترحب في هذا الصدد بتعيين الممثل الخاص للسنة ؛

٢ - وتحيط مع التقدير علما ، بالتنسيق الذي يجرى تحقيقه عن طريق استخدام فريق استشاري مخصص مؤلف من ممثلين عن المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وعن المنظمات غير الحكومية ؛

٣ - وتؤكد من جديد ان التركيز الرئيسي للسنة الدولية للطفل انما ينصب على العمل على المستوى الوطني ، على أن يدعم ذلك بالتعاون الاقليمي والدولي ؛

٤ - وتعرب عن تقديرها للحكومات التي ساهمت حتى الآن في التكاليف الادارية للسنة الدولية للطفل وتناشد جميع الحكومات أن تسهم في تمويل تكاليفها ؛

٥ - وترجو من جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، ابقاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على علم ببرايجها المختلفة الخاصة بالسنة الدولية للطفل وترجو من المؤسسة ، في هذا الصدد ، بوصفها الوكالة الرئيسية ، أن تعد تقريرا للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة ؛

٦ - وتشدد على أهمية الاشتراك الفعال للمنظمات غير الحكومية والجمهور ، على الصعيدين الدولي والوطني ، في دعم السنة الدولية للطفل ؛

٧ - وتدعو الحكومات الى اعلام مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بالأنشطة المضطلع بها في بلدانها المختلفة لتعزيز أهداف السنة الدولية للطفل ؛

٨ - وترجو من الأمين العام أن يعمد ، بالتعاون مع مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة الى نشر أنباء السنة الدولية للطفل وأهدافها ومقاصدها في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء ؛

٩ - وتقرر متابعة النظر في الاستعدادات للسنة الدولية للطفل في دورتها الثالثة والثلاثين ، وتقرر الاحتفال بها باجراء مناقشة خاصة ، في جلسة عامة ، بشأن حالة الأطفال في العالم في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

١٠ - وتعرب عن أملها في أن تستجيب الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجمهور بتقديم تبرعات سخية من أجل بلوغ أهداف السنة الدولية للطفل ، وزيادة الموارد المتاحة للخدمات التي يستفيد منها الأطفال زيادة كبيرة ، عن طريق مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من هيئات المساعدة الخارجية .

مشروع القرار الثاني

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٠٩ (د - ٦٣) المؤرخ فـي ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ ،

وقد نظرت في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته المعقودة في مانيلا في الفترة من ٢٣ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (٥) ،

وان تشعر بالقلق العميق لضخامة الحاجات غير المشبعة للأطفال في البلدان النامية ، وما يمكن أن يترتب على عدم تلبية هذه الحاجات من آثار على عملية التنمية الطويلة الأجل ،

واعتقاداً منها ، لهذا السبب ، أن تلبية هذه الحاجات ينبغي أن توضع في الاعتبار تماماً لدى اعداد استراتيجيات انمائية دولية جديدة ،

واعتقاداً منها ، فضلاً عن ذلك ، أن نهج تقديم الخدمات الأساسية (٦) ، كما وضعتها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، يستحق كل التأييد لأنه يسهم في تلبية الحاجات البشرية الأساسية ،

وان تدرك ضرورة قيام جميع الحكومات ، ولا سيما الحكومات التي لا تتبرع لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بما يتناسب وقدرتها المالية ، بزيادة تبرعاتها في أسرع وقت ممكن ،

١ - تشنى على مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لمبادرتها المتعلقة بوضع وتنفيذ نهج تقديم الخدمات الأساسية للأطفال كجزء من استراتيجيات انمائية شاملة ؛

٢ - وتحث البلدان النامية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بادخال هذا المفهوم والنهج ضمن خططها واستراتيجياتها الانمائية الوطنية ؛

٣ - وتناشد الحكومات ، على سبيل الاستعجال ، أن تزيد ، بدرجة كبيرة ، تبرعاتها لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، على أساس متعدد السنوات ان أمكن ، كيما يتحقق الانصاف في تقاسم التبرعات ، وكيما يتم ، في أسرع وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز سنة ١٩٧٩ ، السنة الدولية للطفل ، في بلوغ الرقم المستهدف للايرادات السنوية من جميع المصادر ، وهو ٢٠٠ مليون دولار .

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ،

الملحق رقم ١٢ (E/6C.14) .

(٦) أنظر المرجع نفسه ، الفقرات (١٣) - (١٣٦) .

مشروع القرار الثالث

الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ بشأن
مساعدة اللاجئين الفلسطينيين ،

وان يساورها عميق القلق لكون زهاء نصف مليون من الأطفال في مخيمات اللاجئين لا يتلقون
الاحتياجات الأساسية من التغذية ،

١ - ترجو من الأمين العام القيام ، بالتعاون مع حكومات البلدان المضيفة وهيئات
الأمم المتحدة المختصة ، اجراء دراسة استقصائية بالعيّنة من أجل التحقق من احتياجات الأطفال
الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بغية تجنيبهم أى آثار ضارة بصحتهم ؛

٢ - وترجو من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة
والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

المبلغ المستهدف لاعلان التبرعات لبرنامج الأغذية
العالمي للفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى النص الوارد في الفقرة ١ من قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) ، المؤرخ في
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، والذي يقضي ببحث أمر برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد
كل مؤتمر من مؤتمرات اعلان التبرعات له ،

وان تشير أيضا الى الفقرة ٤ من قرارها ٣٤٠٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين
الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ بشأن المبلغ المستهدف لاعلان التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة
١٩٧٧ - ١٩٧٨ ، التي تقضي بعقد مؤتمر اعلان التبرعات التالي في موعد أقصاه أوائل عام
١٩٧٨ ، مع سبق اجراء البحث المشار اليه اعلاه ، وبأن تدعى الحكومات في هذا الموعد الى
اعلان التبرعات لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ بغية بلوغ الهدف الذي يكون قد أوصي به من قبل الجمعية
العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

وان تلاحظ أن بحث أمر البرنامج قد جرى من جانب اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها في دورتها الثالثة ومن جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٢٨ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ ، وفي التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها (٧) ،

وان تدرك أهمية المعونة الغذائية المتعددة الأطراف بالصورة التي يطبقها برنامج الأغذية العالمي منذ بدئه وضرورة استمرار عمله هذا بوصفه شكلا من أشكال الاستثمار الانتاجي فضلا عن كونه وسيلة لتلبية الحاجات الغذائية العاجلة ،

١ - تحدد لفترة السنتين ١٩٧٩ و ١٩٨٠ مبلغا مستهدفا من التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي مقداره ٩٥٠ مليون دولار ، على ألا تقل نسبة التبرعات المقدمة في صورة نقود أو خدمات أو كليهما عن الثلث ، وتعرب عن أملها في أن يتم تعزيز هذه الموارد بتبرعات اضافية ملموسة من مصادر أخرى تراعي الحجم المنتظر لطلبات المشاريع السليمة وطاقة البرنامج على العمل على مستوى أعلى ؛

٢ - وتحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو الأعضاء المنتسبين فيها ، على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف بكامله ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بعقد مؤتمر لاعلان التبرعات لهذا الغرض يجتمع في مقر الأمم المتحدة في أوائل عام ١٩٧٨ ؛

٤ - وتقرر أن يعقد في موعد أقصاه اوائل عام ١٩٨٠ مؤتمر اعلان التبرعات الذي تدعى فيه الحكومات الى اعلان التبرعات لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ بغية بلوغ الهدف الذي توصي به الجمعية ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك مع سبق اجراء بحث أمر برنامج الأغذية العالمي المنصوص عليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٠٩٥ (د - ٢٠) .

مشروع القرار الخامس

صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي اعتمدت به النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، ورجت فيه من الأمين العام أن يعقد مؤتمرا لاعلان التبرعات للصندوق ،

وان تعرب عن تقديرها للبلدان التي تبرعت للصندوق في مؤتمر اعلان التبرعات الذي عقد

في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

وان يساورها القلق لكون الصندوق لم يبدأ تشغيله حتى الآن حسبما ارتئي في قرار الجمعية

العامة ١٧٧/٣٢ ،

١ - تحت الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بأكمله على التبرع بسخاء لصندوق الأمم

المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية كيما يبدأ تشغيله في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - وتأذن لمدیر برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أن يقترح ، بالتعاون الوثيق

مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ترتيبات مؤقتة لتنفيذ الأهداف والمقاصد الواردة في النظام الأساسي للصندوق ، الى أن يصبح الصندوق عاملا بالشكل المحدد في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٣١ ، وذلك بموافقة مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي على هذه الترتيبات .

مشروع القرار السادس

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/

مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق

الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والى قرارها ٢٦٢٦ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

- وان تشير كذلك الى قرارها ١٧١/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،
- وان تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٤ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ ،
- وقد درست تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورتيه الثالثة والعشرين (٨) والرابعة والعشرين (٩) ،
- وان تؤكد من جديد ضرورة بلوغ المستوى المطلوب من التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي تمكينا له من تحقيق الأهداف والمقاصد المقررة في دورة البرمجة الثانية ، وقلقها ازاء عدم تحقق نمو دينامي في موارد البرنامج ،
- وان تلاحظ ان نتائج مؤتمر اعلان التبرعات لعام ١٩٧٧ لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي قصرت عن الرقم المستهدف المتفق عليه لمعدل النمو العام للتبرعات المحدد بنسبة ١٤ في المائة ،
- وان تسلّم بضرورة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الانمائي تنفيذا تاما للأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ، كما هي مبينة في قرار الجمعية العامة ٣٤٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،
- ١ - تؤكد من جديد صحة نص اتفاق الرأي الصادر في عام ١٩٧٠ والمبين في قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ؛
- ٢ - وتحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورتيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ؛
- ٣ - وتحيط ، مع الموافقة علما بالتدابير التي شرع فيها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢١١٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، والرامية الى تعزيز فعالية البرنامج وأثره ، وترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يأخذ في الاعتبار التام ، لدى قيامه بالدراسات المتعلقة بدور البرنامج وأنشطته ، الآراء التي أبدت في الدورة الثالثة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ؛
- ٤ - وتحث مجلس الادارة والمدير التنفيذي على تأمين تمشي دور وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي مع أولويات وأهداف التنمية في البلدان النامية ، ومع ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ، وخاصة القرارات المتعلقة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ،

الملحق رقم ٣ (E/5940) .

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ أ (E/5013/Rev.1) .

٥ - وتدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى أن يواصل ، بالتضامن مع الوكالات المشتركة والمنفذة والمنظمات المتصارنة ، جهوده الرامية الى تعزيز الموقف المالي للبرنامج ، والى تحسين ادارته ؛

٦ - وتدعو كذلك مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى أن يواصل المباحثات مع الوكالات المنفذة بقصد تحسين التنسيق الموضوعي للتعاون التقني على أساس نص اتفاق الرأى الصادر في عام ١٩٧٧ ؛

٧ - وتحث جميع الدول على اتخاذ تدابير لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لتحقيق الأهداف والمقاصد والبرامج المقررة في دورة البرمجة الثانية ، ١٩٧٧-١٩٨١ ، وعلى القيام ، خاصة ببلوغ ، بل وتجاوز ، معدل النمو السنوى العام المحدد بنسبة ١٤ في المائة ، والذي بنيت عليه الأرقام الارشادية للتخطيط الخاصة بالدورة ؛

٨ - وتدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى ان يواصل بنشاط ، كما طلب مجلس الادارة ، مساعيه الرامية الى تعزيز القاعدة المالية للبرنامج ، آخذا بعين الاعتبار الآراء التي أبديت في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال الى مجلس الادارة في دورته الخامسة والعشرين ؛

٩ - كما تدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ورؤساء الوكالات المنفذة الى تحقيق زيادة كبيرة في عدد الخبراء من البلدان النامية ، بما في ذلك رعايا تلك البلدان أنفسهم ، والتجمعات الاقليمية ودون الاقليمية ، الذين يجب ادراج اسمائهم في قوائم الخبراء التي ستقدم الى الحكومات من أجل تنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج الانمائي ، وذلك عملاً بما يتصل بالموضوع من مقررات مجلس ادارة البرنامج .

٣٥ - وتوصي اللجنة الثانية للجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي :

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ، ان تشير الى قرارها ٢١٨٦ (د - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٣٢٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وقد نظرت في الجزء المتصل بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته الرابعة والعشرين (١٠) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩ (د - ٥٨) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، تقرر أن تبقى الاختصاصات الأصلية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية على حالها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ .

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ ألف (1/0017/Nov.1) ، الفصل الثامن .